قرار وزيرى

فى تغيير القرار الوزيرى الصادر يوم 18 جمادى الاولى عام 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الخمور وأنواع الكحول

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 15 ذي الحجة 1335 الموافق 2 اكتوبر 1917 بشأن تخويل الصدر الاعظم تفويضا عاما لضبط كــل ما يتعلق بالكحول

ونظرا الى ما قرره مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 26 صفر 1373 الموافق 4 نونبر 1953

وبناء على القرار الوزيرى الصادر يسوم 18 جمسادى الاولى 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الحمور وأنسواع الكحول ذلك القرار المغير بالقرار الوزيرى الصادر يوم 7 محرم 1363 الموافق 4 يناير 1944

فصل فريد

ان الفقرة الثالثة المرسومة بحرف ت من الفصل التاسع من القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 جمادي الاولى 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 تغير حسبما يلي :

الفصل التاسع

ت) 750 فرنكا لكل هيكتوليس من الكحول الحالص تدفع عن أنواع الكحول التي تكون اما على طبيعتها واما على شكل محاصيل تامة الصنع عدا الكحول المعدة لتحويل المواد عن طبيعتها

(وباقى الفصل لا يغير) والسلام

وحرر بالرباط في.26 صفر عام 1373 موافق 4 نونبر سنة 1953 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام: كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد موقع الزكزال فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة (ناحة وجدة)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي : بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٦ شعبان ١٦٥٤ الموافق ١٦

من جهة الغرب: بخط مستقيم طوله 282 مترا يـؤدى من النقطة | الحمد لله وحده $oldsymbol{\mathbb{D}}$ الى النقطة $oldsymbol{\mathbb{D}}$

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى المفتش العام للمياه والغابات والسلام وحرر بالرباط في 5 رمضان المعظم 1372 الموافق 19 ماي 1953 محمد المقرى

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليصون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن في تحديد مساحة فسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بترآب ملحقة الامور الاهلية بمغراوة بناحية فاس

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصي لتحديد أملاك الدولة الشريفة وكذا الظهائر الشريفة المغيرة له

وبناء على مطلب المفتش العام رئيس أدارة المياه والغابات بالمغرب بتاريخ 23 أكتوبر 1953 الملتمس فيه تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكاثنة بتراب قبيلتي ايمغيلن والزراردة بملحقة الامور الأهلية لمغراوة بناحية فاس

الفصل الاول

يَقُع وفقا لمقتضيات الظهـير الشريف الصادر يــوم 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصي لتحديد أملاك الدولة الشريفة تحديد مساحة قسم ميخات مسن غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتزاب قبيلتي ايمغيلسن والـزراردة بملحقة ألامــور الاهلية لمغراوة بناحية فاس

الفصل الثاني

يبتدأ في أعمال هذا التحديد يوم 4 يسراير 1954 والسلام

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1373 الموافق 18 نونبر 1953 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 7 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام: كيوم

والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءيه الاول والثانبي

وبناء على القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي بناريخ 18 مايو 1953 والماذون بموجيه في أجراء بحث قصد تقييد منظر الزكزال البهيج ناحية وجدة في جملة المناظر البهيجة

ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول يقيد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظس الزكزال

يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظــر البهيجــة | (ناحية وجدة) حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه أعلاه وفي النصميم المضاف الى ذلك القرار

القصل الثاني

تجرى على موقع الزكرال (ناحية وجدة) الحرمات الوقائية المبنــة في القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي اَلمذكور والسلام وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1373 الموافق 18 نونبر 1953 محمد المقرى

> اطلع عليه وأذن بنشره الرباط في 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم